



الخلافا في حدود Dispute over Grammatical Boundaries

رغد بنت عبدالله السحيم، كلية اللغة العربية و الدراسات الاجتماعية -جامعة القصيم -المملكة العربية السعودية

للاستشهاد بهذا المقال:-

رغد بنت عبدالله السحيم، الخلافا في حدود ، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، 17(1); 2021، ص: 211-230

<https://doi.org/10.52981/oij.v17i2.1845> ، ISSN: 5361-1858.

المستخلص:

يدرس هذا البحث خلافا النحويين في بعض حدود الأبواب النحوية، مُتبعًا المنهج الاستقرائي التحليلي،

ويقوم اختيار مسائل الخلافا على احتجاج أحد المتخالفين بالموروث اللغوي، ثم تقسيم هذه الخلافات إلى مبحثين، مع تصنيفها في كل مبحث إلى مرجعيات ترجع إليها، وترجيح ما تبين صحته.

الكلمات المفتاحية: الخلافا، الحدود، قيد، اعتراض.

Abstract:

This research studies the dispute among grammarians over some of the boundaries of grammatical categories by following the inductive-analytic approach. The selection of dispute issues is based on the objection by one of the dissenters with the linguistic inheritance. The disputes are classified in two sections, each of which embodies references you consult, and weighting what has been proven correct.

keywords : Dispute, Boundary, Restriction, Objection

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي القرن الرابع الهجري وما بعده تأثرت جل العلوم بالمنطق، ومنها النحو، كما استقر المصطلح النحوي؛ فُعني علماءه بوضع القيود النحوية التي تميز أبواب النحو، وتندرج تحت مسمى الحد، كما كثرت مناقشات النحويين للحدود من خلال الاعتراض والنقد، أو الرفض واستبدال حد بحد، أو التعقيب. وانقسمت تلك الاعتراضات إلى قسمين: منها ما جاءت لمخالفة الحد للشروط المنطقية بشكل صِرف، مثل: الاعتراض على ورود الدور، ومنها ما جاءت لمخالفة الحد للموروث اللغوي إضافة إلى مخالفتها للشروط المنطقية، وهو ما سأتناوله في هذا البحث - بإذن الله تعالى -.

مشكلة البحث وتساؤلاته

يدرس البحث خلاف النحويين في بعض حدود الأبواب النحوية؛ استنادًا إلى مخالفتها للموروث اللغوي إضافة إلى مخالفتها للشروط المنطقية، ويوضح منطلقاتهم في ذلك.

أهمية البحث:

1. أهمية الحدود النحوية في رسم معالم أبوابها.
2. كثرة الخلاف حول الحدود النحوية في كتب النحاة
3. الربط بين التنظير للحدود النحوية وتطبيقها على الواقع اللغوي.

أهداف البحث:

1. الوقوف على بعض مظاهر خلاف النحويين في الحدود.
2. بيان منطلقات النحويين في نقد الحدود.

الدراسات السابقة:

1. الحدود النحوية وتراثها في العربية، لإسلام خالد العمري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 1996م. تحدث في الفصل الثاني بعد حديثه عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للحد عن ستة حدود، وهي: النحو، والكلمة، والاسم، والفعل، والحرف، والكلام، وأورد بعض الاعتراضات عليها، وهل التعريف حدًا أو رسمًا. ففقتصر البحث على ستة حدود فقط، وذكر شيئًا يسيرًا من الاعتراضات؛ وكان الاهتمام منصبلًا على نوع الحد
2. تطور الحد النحوي: حد الاسم أنموذجًا، للدكتور علي بن إبراهيم السعود، المجلة العلمية لكلية الآداب في جامعة أسيوط، ع26، 2008م، ص90-134.

جاء البحث بأربعة مباحث، وهي مراحل لتغيرات حد الاسم: مرحلة التأسيس، ومرحلة النمو، ومرحلة النضج، ومرحلة التصنيف. وتحدث عن خصائص كل مرحلة، مع تعرضه لشيء يسير من الاعتراضات على حد الاسم في المرحلة الثالثة. ولم تكن الاعتراضات هدف هذا البحث، ولكنها جاءت ضمن التغيرات في إحدى المراحل.

3. الاعتراض المنطقي على الحد النحوي، للدكتور سليمان بن علي الضحيان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، ع7، 2012م، ص11-62.

ورد في هذا البحث ثمانية اعتراضات منطقية على الحد، منها: أنه غير جامع أو غير مانع، واستعمال لفظ (كل)، ووجود عيوب لفظية في هـ مثل: الألفاظ المبهمة، والغامضة، ومحتملة الدلال ة. وإن دُرست بعض هذه الاعتراضات في هذا البحث، فإن الهدف من الدراسة مختلف؛ حيث أراد الباحث بيان الاعتراضات المنطقية؛ فالمنطق هو منطلق استقراء تلك الاعتراضات، على حين يدرس هذا البحث المخالفة بين التنظير والتطبيق؛ حيث يستند الاعتراض على الحد إلى شيء من المسموع.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي والوصفي من خلال استقراء خلاف النحاة حول الحدود النحوية، وما احتجوا به من الموروث اللغوي، وتصنيف منطلقاتهم في هذا الخلاف.

تقسيمات البحث:

يبتدئ البحث بمقدمة، يتبعها مبحثان: أولهما: الخلاف المعنوي، وثانيهما: الخلاف اللفظي، وينتهي بخاتمة وفهرس للمصادر.

وفي الختام أحمد الله تعالى حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما منَّ به وأنعم، وتفضل وأكرم، فله الشكر واصبًا، ثم أرحم الراحمين، الذي فضل بقرأة هذا البحث وإسداء التوجيهات السديدة، ثم كان للمفضل بعد الله في نشره وبصورة عاجلة؛ فأسأل الله تعالى أن يجزيه عن هذا وسائر معروفه الخير والتوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، وأن يبارك في عمره وعمله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: الخلاف المعنوي

ويُقصد به: الخلاف حول حد يكون قاصراً عن حصر ماهية المحدود وبيانها، ذلك بكون الحد أخص من المحدود، أو أعم منه، أو مُبايناً له، أو أن يتضمن-بالإضافة إلى بعض الذاتيات- شيئاً من عوارضه الخارجية (الرازي، 766 هـ، ص211)، وغيرها من الشروط المعنوية التي وضعها المناطق، والتي يرتبط تصورهما من خلال مدى تبيين الحد للمحدود، فيظهر الخلل في تطبيقها للحد نفسه - بعد تنبُّه أو تنبيهه- ولغيره، وهذا يدخل فيه الآتي:

1. احتواء الحد على آراء نحوية مختلف فيها:

وهذا يؤدي إلى إحلال صفات المحدود العرضية التي لا تدخل في الماهية محل الذاتيات، والمطلوب في الحدود لتحديد الماهية الذاتيات لا العرضيات (الغزالي، 505 هـ، 42/1). وقد تأثرت بهذا حدود النحو؛ فاشتراط بعض النحاة تبيينها للماهية من خلال الذاتيات، ومنهم: العكبري (606 هـ، 50/1)، وابن يعيش (643 هـ، 2/8)، والرضي (686 هـ، 9/1، 217/1)، وأبو حيان (749 هـ، 176/6)، والشاطبي (790 هـ، 290/3).

ويتمثل تأثر بعض النحاة في هذا الشرط بمثل نقد أبي حيان (749 هـ، 206/9) لقيد التنكير في حد ابن مالك (672 هـ، ص114) للتمييز، وهو: «ما فيه معنى (من) الجنسية، من نكرة، منصوبة...»، بأنه لا ينبغي ذكر ذلك في الحد؛ لأنه قيد أُخْتَلِفَ فيه فلا يُتوصَّلُ به إلى الماهية؛ حيث إن البصريين (سيبويه، 180 هـ، 205/1، والمبرد، 285 هـ، 32/3، وابن الدهان، 569 هـ، ص425) يشترطونه، والكوفيين (الفراء، 207 هـ، 308/2، وثلعب، 291 هـ، 590/2، وابن الدهان، 569 هـ، ص425) وابن الطراوة (ابن عصفور، 669 هـ، 281/2، وأبو حيان، 749 هـ، 207/9، والسيوطي، 911 هـ، 72/4) يجيزون تعريفه، مستشهدين بقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: 130]، وقول رشيد المشكري (التبريزي، 502 هـ، 1325/3):

رَأَيْتَكَ لَمَّا أَنْ عَرَفْتَ وَجُوهَنَا
صَدَدْتَ وَطَبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرٍو

ولا أرى صحة هذا الاعتراض؛ لأن التنكير في التمييز مع بقية القيود سمة تميزه عن غيره، فهو الأصل والأكثر، وإن لم يكن من الماهية.

واعترض أبو حيان (749 هـ، 180/6) على التقييد بإعمال اسم المصدر في حد ابن مالك (672 هـ، ص75) للفاعل، بأنه: «مرفوع بالمسند حقيقة إن خلا من (من) و (الباء) الزائدتين، وحكماً إن جُرَّ بأحدهما، أو بإضافة المسند»، فيرى أن الأولى استبدال بإضافة المسند إضافة المصدر؛ لأن البصريين (أبو حيان، 749 هـ، 103/11، والسمن الحلي، 756 هـ، 792/10، والسيوطي، 911 هـ، 77/5) لا يعملون اسم المصدر، بخلاف الكوفيين (ابن الشجري، 542 هـ، 396/2، وابن عصفور، 669 هـ، 27/2، وأبو حيان، 749 هـ، 103/11) وابن مالك (672 هـ، ص142) فإنهم يعملونه؛ فيجر الفاعل لفظاً، ويرفعه محلاً، كما قال القطامي التغلبي (130 هـ، ص37):

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي

وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةَ الرَّتَاعَا

وقال حسان بن ثابت -رضي الله عنه- (40هـ، 1/306):

لِأَنَّ تَوَابَ اللَّهِ كُلَّ مُوَحَّدٍ

جِنَانِمِنَّا لِفِرْدَوْسِ فِيهَا يُخَلَّدُ

2. الحد غير الجامع:

من شروط الحد عند المناطق أن يشمل جميع أفراد الحدود، فلا يشذ عنه شيء منها، واصطلح بعضهم عليه بـ(المنعكس)(الدمنهوري، 1192هـ، ص57)؛ أي عدمية الحد مقترنة بعدمية الحدود؛ ولهذا عابوا الحدود غير المحيطة ببايها، وأرجع بعضهم سببه إلى الزيادة في قيود الحد (يعقوب الباسين، ص157). وقد تأثرت كثير من العلوم بذلك، ومنها النحو؛ فيرى ابن السّيد (521هـ، ص60) أن الحد يجب أن يجمع جميع أفراد الحدود، ومثله ابن خروف (609هـ، 1/253)، وابن الحاجب (646هـ، 1/66)، وابن عصفور (669هـ، 1/90)، وكذلك الرضي (686هـ، 1/29، 2/121) الذي يؤكد على أن الحد لا بد أن يُبيّن جميع ما يتعلق بالماهية؛ فيكون حدًا مُطَرِّدًا. ونتيجة لذلك اعترض بعض النحاة على عدد من الحدود النحوية؛ لانتفاء إحاطتها بجميع أفراد الحدود، ومن ذلك اعتراض ابن السّيد (521هـ، ص60) على حد الزجاجي (340هـ، ص1) للاسم، وهو: «ما جاز أن يكون فاعلاً أو مفعولاً، أو دخل عليه حرف من حروف الخفض»؛ لأن من الأسماء ما لا يكون فاعلاً ولا مفعولاً، ولا في حيزهما، وذلك مثل: إيم الله، فيما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) (مسلم، 261هـ، 4/440).

كما نقد أبو حيان (749هـ، 9/206) حد التمييز في التسهيل (ابن مالك، 672هـ، ص114)، وهو: «ما فيه معنى (من) الجنسية، من نكرة، منصوبة...»، بأنه لا يشمل ما ليس فيه معنى (من)، كتمييز المنقول من الفاعل، نحو ما جاء في التنزيل: {وَأَسْتَعَلَّ الرَّأْسُ شَيْبًا} [مريم:4]، وقول الشاعر (البغدادي، 1093هـ، 7/25):

صَيَّعْتُ حَزْمِي فِي إِبْعَادِي الْأَمَلَا

وَمَا إِرْعَوَيْتُ، وَشَيْبَا رَأْسِي إِشْتَعَلَا

والتمييز المنقول من المفعول، كقوله تعالى: {وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا} [القمر:12]، وكذلك تمييز أفعال التفضيل، مثل قوله عز وجل: {أَنَا أَنزَلْنَاهُ مَالًا وَأَعْرَضْنَا} [الكهف:34].

وهذا النقد صحيح ومؤثر؛ فالحد يقتصر على نوع واحد من أنواع التمييز، ويمنع دخول الأنواع الأخرى؛ ولهذا اعترض الشاطبي (790هـ، 3/529) كذلك على حد ابن مالك (672هـ، ص24) للتمييز، وهو:

يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهُ

إِسْمٌ بِمَعْنَى (مِنْ) مُبَيِّنٌ نَكِرَةٌ

وقد خالف اللطفي (686هـ، 45/2) حد ابن الحاجب (646هـ، ص24) للحال الذي قرره في الكافية، بأنه: «ما يُبَيَّن هيئة الفاعل أو المفعول به، لفظاً أو معنً.. وعاملها الفعل أو شبهها أو معناه»؛ وذلك لعدم شموله حال المضاف إليه إذا كان المضاف غير عامل في الحال، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مَلَكٌ بَرَكْنَا الْبَقَرَةَ:135﴾، وقوله جل وعلا: ﴿أَنْ دَايِرَ هَوَاهُ مَقْطُوعٌ مُصْحِحِينَ﴾ [الحجر:66]، ومثلهما قول النابغة الجعدي (65هـ، ص35):

كَأَنَّ حَوَامِيَهُ مُدْبِرًا خُضِبْنَا نَكَانَلْمِي خُضِبِ

وهذه الحالة التي ذكرها الرضي هي مسألة من مسائل الباب التفصيلية التي لا ينبغي ذكرها في الحد؛ حتى يكون الحد موجزاً، راسماً لمعالم الباب المطردة، لا القضايا الفرعية.

واعترض الشاطبي (790هـ، 419/3) على تضمين ابن مالك (672هـ، ص22) الوصفية في حد الحال في بيت الألفية:

الْحَالُ: وَصِفٌ فَضْلَةٌ مُتَّصِبٌ مُفْهِمٌ فِي حَالٍ كَ (فَرْدًا أَدَهَبُ)

لأن هذا يُخْرِجُ الحال الجامدة، وهي كثيرة جداً، مثل قوله تعالى: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:61]، وقوله عز وجل: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم:17]، ومنه قولهم: "مَرَرْتُ بِهَيْمَانَ الْغَفِيِّ" (سيبويه، 180هـ، 375/1).

ونقد علي أبو المكارم (1436هـ، ص149-150) تقييد بعض النحاة للحال بالفضلة، مثل: «الوصف الفضلة المبين هيئة صاحبه» (ابن مالك، 672هـ، ص22)؛ حيث إنه لا يشمل الحال التي من أجلها جيء بالكلام، مثل قولته تعالى: ﴿وَلَا تَمَشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء:37]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطْشًا جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء:130]، وقوله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء:43].

اعترض (علي أبو المكارم، 1436هـ، ص150) أيضاً على قيد بيان الهيئة؛ لأنه يُخْرِجُ الحال المُبَيَّنَّةَ أمراً معنوياً، لا هيئة محسوسة، كما ورد في التنزيل: ﴿وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف:29]، و﴿وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف:56]، وكقول قطري بن الفجاءة (78هـ، ص112):

لَا يَهْوِكُ نَنَّاخِدُ إِلَى الْإِحْجَامِ يَوْمًا لَوَغَى مُتَخَوِّفًا لِحِمَامِ

ويظهر لي صحة هذا النقد؛ لكون الحد غير جامع، وهذا ينافي أهم شروط الحدود لضبط الأبواب، ويسلم من هذا الاعتراض بإضافة قيد: (المدال على معنى في صاحبه، يتضمن معنى (في حال)).

واعترض ابن أبي الربيع (688هـ، 578/1) على أبي علي الفارسي (377هـ، ص63) حين أضاف قيد الإسناد في حده

للفاعل، وهو: «أن يُسند الفعل إليه مقدماً عليه...»؛ لأنه يوجد فواعل أُسند إليها أسماء، لا أفعال، كقوله تعالى: {فُخِّتِلِفُ الْأَنْبِيُّ} [النحل: 69]، وقوله عز وجل: {خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ} [القمر: 7]، وقول الشاعر (العيني، 855هـ، 1/300):

لَا تَرْجَاوُ تَحْشَعِيرَ الْمُهَيَّبِ نَادِي وَاقِيكُمُهَا لِلْهَلَا يَنْفَكُمَا مُؤَنَّا

وأوافق المُعْتَرِضُ؛ لما ذكرته في الاعتراض السابق، ويمكن الخروج من ذلك بإضافة قيد: (الفعل وشبهه). كذلك اعترض الأبيدي (860هـ، 1/25-26) على حد الجزولي (607هـ، ص5) للفاعل، بأنه: «كل اسم أُسند إليه فعل أو اسم في معنى الفعل، وقُدِّمَ عليه أبداً على طريقة فَعَل، أو يَفْعَل، أو فَاعِل، أو إِفْعَل»؛ لأنه يُخْرِجُ المصدر الممؤول من كلِّ من: (أن) والفعل المضارع، مثل قوله تعالى: {الَّذِينَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَحْشَعُوا لَهُمْ لِيَذَرَ اللَّهُ} [الحديد: 16]، و(أَنَّ) مع صلتها، كقوله جل وعلا: {أُولَئِكَ فِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْتُ} [العنكبوت: 51]، و(ما) وصلتها، مثل قول الشاعر (الشنقيطي، 1331هـ، 1/253-254):

يَسْرُ أَلْ مَرَّةً مَا ذَهَبَ اللَّيَالِي وَكَانَدَهَا بُهْنًا لَهَا بَابَا

ولكني لا أرى صحة هذا الاعتراض؛ فالأصل في الفاعل الاسمية، كما أن الصور التي ذكرها ليست فاعلاً بصورتها هذه، إنما بتأويلها إلى مصدر، والمصدر اسم فهو داخل في هذا الحد.

واعترض الشاطبي (790هـ، 2/531-532) على قيد التمام في حد ابن مالك (672هـ، ص75) للفاعل، بأنه: «المسند إليه فعل أو مُضَمَّنٌ معناه، تام مقدم»؛ لأنه يُخْرِجُ (ظنَّ) وأخواتها، مع أن مرفوعها فاعل بلا خلاف، مثل قوله تعالى: {يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ} [المزمل: 20]، وقوله جل وعلا: {فَجَعَلْتُهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: 23] وفي الحديث عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ)) (البخاري، 256هـ، 1/12)، وقول يزيد بن ربيعة العامري -رضي الله عنه- (41هـ، ص77):

حَسِبْتُ التَّقَى وَالْجُودَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رَبَّاحًا إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلًا

ولكني لا أتفق معه، فلو لم يوجد قيد التمام؛ لدخلت الأفعال الناقصة، كما دخلت في حد ابن معيط (628هـ، ص79) للفاعل.

كما اعترض الدماميني (827هـ، 4/220) على قيد التقديم؛ لأن الفاعل قد يتقدم ضرورة في الشعر، فخرجت هذه الصورة بذلك القيد، مثل قول المرار الفقعسي (البغدادي، 1093هـ، 10/231):

صَدَدْتُ فَاطُولَتِ الصُّدُودِ وَقَلَّمَا وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ

وقول النابغة الذبياني (18ق.هـ، ص140):

فَ لَا بُدَّ مِنْ عَوْجَاءَ تَهْوِي بِرَاكِبٍ إِلَى ابْنِ الْجَلَّاحِ سَيْرَهَا اللَّيْلَ قَاصِدِ

وذكر الشاطبي (790 هـ، 542/2-543) أنه أعتُرض على قصر الفاعل على حالة الرفع في حد ابن مالك (672 هـ، ص15) له، وهو:

الْفَاعِلُ الَّذِي كَمَرُفُوعِي: أْتَى زَيْدٌ، مُنِيرًا وَجْهَهُ، نِعَمَ الْفَتَى

في حين أن الفاعل قد يكون مجرورًا بحرف جر زائد، مثل قوله جل وعلا: {مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ} [المائدة:19]، أو مجرورًا بإضافة المصدر إليه، كقوله تعالى: {وَمَا كَانَ أَسْتَعْفَاءُ بَرَاهِيمَ لِأَبِيهِ} [التوبة:114]، وقد يُنصب الفاعل ويُرفع المفعول عند أمن اللبس، مثل قولهم: "خَرَقَ الثَّوْبُ الْمِسْمَارَ، كَسَرَ الرَّجَاحُ الْحَجَرَ" (ابن هشام، 761 هـ، 807/2).

وقد خالف ابن عصفور (669 هـ، 95/1) الزجاجي (340 هـ، ص1) في حده للفعل، بأنه: «ما دل على حدث وزمان ماضٍ أو مستقبل»؛ لعدم شموله ما عدّه النحاة من الأفعال وهو مجرد من الحدث، مثل: (كان) الناقصة وأخواتها، في قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} [آل عمران:110]، وقول طرفة بن العبد (60 ق. هـ، ص32):

وَلَسْتُ بِحَالِلِ التَّلَاعِ مَخَافَةً وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَرْفِدِ

ولا يشمل نعم وبتس، كقوله تعالى: {وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ} [النحل:30]، وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: ((فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ)) (مسلم، 261 هـ، 451/6)، ولا يشمل حَبْدًا، مثل قول الحطيئة (45 هـ، ص39):

أَلَا حَبْدًا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ وَهِنْدٌ أْتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

ووافق عبد الرحمن أيوب (1434 هـ، ص20).

وخالف محمد العدوي (1189 هـ، 63/2) قيد ابن هشام (761 هـ، ص30) للنعته، وهو: «تابع مُشْتَقٌّ، أو مُؤَوَّلٌ به، يفيد تخصيص متبوعه، أو توضيحه، أو مدحه، أو ذمه، أو تأكيده، أو الترحم عليه»؛ بأنه لا يشمل بعض أغراض النعت، كنعته التفصيل، مثل قول ابن ميادة (149 هـ، ص214):

بَكَيْتُ وَمَا بُكََا رَجُلٍ حَزِينٍ عَلَى رَبْعَيْنِ مَسْلُوبٍ وَبَالِ

3. الحد غير المانع:

بالإضافة إلى اشتراط المناطقة أن يكون الحد جامعًا فقد اشترطوا منعه دخول أفراد غير المحدود فيه، وأسماء بعضهم (المُطَرَّد) (الدمهوري، 1192 هـ، ص57)؛ أي إذا وُجد الحد وُجد المحدود، وعدوا مخالفة هذا الشرط عيبًا يقدر في الحد؛ لأنه يؤدي إلى نقض الحد بدخول غير المحدود فيه؛ فيختلط تصور حقيقة الأشياء؛ وذلك بسبب النقصان في قيود الحد؛ فيجعله أعم من المحدود (يعقوب الباسين، ص157). وأتبعهم في شرطهم بعض النحاة، مثل: ابن السّيد (521 هـ، ص60)، وابن خروف (609 هـ، 253/1)، وابن عصفور (669 هـ، 90/1)، وعصام الدين الإسفراييني (945 هـ،

ص3).

ولهذا اعترضفؤاد ترزي(ص141) على حد ابن السراج (316هـ، 36/1) للاسم، بأنه: «ما دل على معنى مفرد، وذلك المعنى يكون شخصًا، وغير شخص «؛ فيرى أنه لا يمنع من دخول حروف المعاني فيه، مثل: همزة الاستفهام في قوله تعالى: {أَقْرَبُ أَم بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ} [الأنبياء:109]، و(لم) في قوله تعالى: {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} [الإخلاص:3]، وتاء التانيث في حديث رسول الله -ﷺ- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: ((دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا)) (البخاري، 256هـ، 130/4).

وهذا صحيح وقد يُتفادى بإضافة قيد آخر، وهو: (ليس بحرف).

واعترض عبد الرحمن أيوب(1434هـ، ص21) على حد الزجاجي (340هـ، ص1) للفعل، بأنه: «ما دل على حدث وزمان ماضٍ أو مستقبل «؛ لأنه يشمل اسم المفعول لإلالتة على حدث مقترن بزمن، مثل قوله عز وجل: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} [الفاحة:7]، وقول كثير عزة (105هـ، ص143):

فَقَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوْقَى غَرِيمَهُ
وَعَزَّةٌ مَمْطُورٌ مُعْتَى غَرِيمِهَا

وخالف الرضي(686هـ، 96/2-97) ورود استقرار الإبهام فيحد ابن الحاجب(646هـ، ص24) للتمييز، وهو: «ما يرفع الإبهام المُستقر، عن ذات مذكورة أو مُقدرة»؛ حيث يخلفي الحد الصفة، مثل قول رؤبة بن العجاج (145هـ، ص3):

وَمَهْمِهِ مُعْبَرَةٌ أَرْجَاؤُهُ
وَيَلِدُ عَامِيَّةٌ أَعْمَاؤُهُ

ويُدخل عطف البيان، مثل قول الشاعر (العيبي، 855هـ، 4/1606):

أَيَا أَحْوَيْنَا عَبْدَ شَمْسٍ سَوْنُو فَلَ
أُعِيدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْتُحَدِّثَا حَرْبَا

كذلك البدل من ضمير الغائب، مثل قوله تعالى: {تُرْعَمُوا وَأَصْمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ} [المائدة:71]، والمضاف إليه، كقوله تعالى: {يَصْلِحِ السَّجَنَ} [يوسف:39].

أيضًا يرى النيلي (ق 607هـ، 335/1) أنه يُدخل فيه أسماء الإشارة، مثل قوله تعالى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَآرْسَبُ فِيهِ} [البقرة:2]، والأسماء الموصولة، مثل قوله عز وجل: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا} [آل عمران:191]، و(أي) في النداء، كقول امرئ القيس الكندي (544م، 1/299):

أَلَا إِنْ عَمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلُّ الْبَالِي
وَهَلْ يَنْعَمَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْغُصْرِ الْخَالِي

ويستطيع الحد بذكر قيد (النصب) الخروج مما دخل في الحد وهو ليس منه؛ فأخل في ضبط الحد للمحدود .

كما خالف ابن الحاجب (646هـ، 328/1) حد الزجاجي(340هـ، ص35) للحال، وهو: «كل اسم نكرة، جاء

بعد اسم معرفة، وقد تَمَّالكلام دونه «؛ حيث يرى أنه لا يُعيَّن مدلول الحال؛ لدخول غيره فيه، مثل: المفعول لأجله، كقوله تعالى: **{فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا}** [يونس:90]؛ فهذه نكرات، جاءت بعد معارف، وتَمَّالكلام دونها، ومع ذلك ليست أحوالاً.

وهذا نقض صحيح ويُحْتَرز منه ببيان وظيفة الحال، وهي الدلالة على معنى في صاحبها يتضمن معنى (في).
وذكر ابن الحاجب (646هـ، 1/327) أنه أُعْتَرِض على قيد الزمخشري (538هـ، ص79) للحال، بأن: «مجيئها لبيان هيئة الفاعل أو المفعول «؛ لأنه غير مانع؛ فللصفة تدخل فيه، كقوله تعالى: **{الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** [المائدة:51]، وقوله عز وجل: **{نَفْسًا ذَكِيَّةً}** [الكهف:74]، وقوله جل وعلا: **{بَلَدًا آمِنًا}** [البقرة:126].

وهذا الاعتراض صحيح، ويمكن الاحتراز منه بالتقييد بنفي التبعية، وبوقت حدوث الفعل.
وقد انتقد الأشموني (900هـ، 1/242-243) حد ابن مالك (672هـ، ص22) في باب الحال، حين قال:

الْحَالُ: وَصَفٌ فَضْلَةٌ مُتَّصِبٌ مُفْهِمٌ فِي حَالٍ كَ (فَرْدًا أَدْهَبُ)

فمن خلال عدم ذكره لزوم النصب في الحال ؛ دخلتا للصفة المنصوبت فيه، كما جاء في التنزيل: **{قَوْلًا بَلِيغًا}** [النساء:63]، و**{حَلَالًا طَيِّبًا}** [البقرة:168]، وقول طرفة بن العبد (60ق.هـ، ص46):

لَا يَكُنْ حُبُكِدَاءً قَاتِلًا لَيْسَ هَذَا مِنْكَ، مَاوِيَّ، بِحُرٍّ

ويدخل فيه أيضًا اعتراض ابن أبي الربيع (688هـ، 1/578) على حد أبي علي الفارسي (377هـ، ص63-64) للفاعل، الذي حده بأن «يُسْنَدُ الفعل إليه مقدمًا عليه... وبهذا المعنى الذي ذكرت يرتفع الفاعل، لا بأنه أحدث شيئًا على الحقيقة...»، واعتراضه أن نائب الفاعل يدخل في هذا الحد؛ لأن الفعل المبني للمجهول يُسْنَدُ إليه، كقوله تعالى: **{فَإِنَّ أَحْصِرْتُمْ}** [البقرة:196]، وقوله عز وجل: **{وَوَيْضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ}** [هود:44].

ونقد النيلي (ق607هـ، 1/392) عدم تقييد الفعل بالتمام في حد ابن معيط (628هـ، ص28) للفاعل، وهو:

وَكُلُّ فِعْلٍ رَافِعٍ فَاعِلُهُ وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ إِلَّا قَبْلَهُ

لأن ذلك يُدْخِلُ الأفعال الناقصة في الحد، مثل قوله تعالى: **{وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}** [الفرقان:54]، وقوله تعالى: **{وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}** [هود:118]، وما رواه أبو سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إِذَا كَانُوا فَحَمًا)) (مسلم، 261هـ، 1/542).

ويرى ابن الحاجب (646هـ، 325/1) أن حد الزمخشري (538هـ، ص78) للمفعول له، وهو: «علة الإقدام على الفعل»، يدخل فيه العلة المحرورة؛ لعدمية التقييد بالنصب، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة:74]، وقوله جل وعلا: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ﴾ [الرحمن:10]، وقول أبي صخر الهذلي (العيني، 855هـ، 1222/3):

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِدِكْرَا كِهْرَةً
كَمَا انْتَفَضَا لِعُصْفُورٍ بَلَلَهَا لِقَطْرُ

وقد اعترض ابن يعيش (643هـ، 47/3) على إغفال قيد التبعية في حد الزمخشري (538هـ، ص117) للنعته، وهو: «الاسم الدال على بعض أحوال الذات»، فالخبر يدخل فيه؛ حيث إنه يدل على بعض أحوال الذات، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود:12]، وقول لبيد بن ربيعة العامري (41هـ، ص116):

وَهُمْ يَرِيْعُلْمُجَاوِرِيْنِهِمْ
وَالْمُرْمَلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَعَامُهَا

ولنفس العلة السابق ذكرها؛ يرى ابن الحاجب (646هـ، 441/1) أنه دخل في هذا الحد الحال، مثل قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ أُبْعِثُ حَيًّا﴾ [مريم:33].

كما خالف الصبان (1206هـ، 86/3) حد ابن مالك (672هـ، ص33) للنعته، وهو:

فَالنَّعْتَةُ بِعُمْتِمُ مَا سَبَقُ
بِوَسْمِهَا وَوَسْمِمَا بِهَا عَتَلَقُ

لأنه يدخل فيه ما ورد عن العرب: "يَا هَذَا ذَا الْجُمَّةِ" (المبرد، 285هـ، 265/4)، وهو عطف بيان، لا صفة عند سيبويه (180هـ، 190/2).

• المبحث الثاني: الخلاف اللفظي.

يتعلق هذا الخلاف بضعف الصياغة اللفظية للحد ودالاتها على المعنى المراد، حيث يرى المناطقة أنه مما يُحدث الخلل في الحدود استعمال الألفاظ المهمة، أو الوحشية، أو الغريبة، أو محتملة الدلالة (الغزالي، 505هـ، 48/1)، وما يشابهها في عدم النص على المقصود بأوضح الألفاظ وأقلها. وأكثر ما يتجلى تصور هذه العيوب عند المتلقي للحد (الرازي، 766هـ، ص217)، وإليك مما يندرج تحتها:

1. استعمال ألفاظ مُلبسة في الحد:

من عيوب الحدود اللفظية عند المناطقة ورود ألفاظ ذات دلالات محتملة لمعانٍ مختلفين عن المعنى المقصود، ولا سيما إذا عُدمت قرينة تحدد المراد، وهذا يتعارض مع الهدف من الحد، وهو بيان حقيقة الشيء (يعقوب الباحسين، ص155-156). وقد شمل هذا الأمر الحدود النحوية؛ فاعترض بعض النحاة على الحدود المشتملة على هذا العيب، مثل: ابن عصفور (669هـ، 92/1)، والرضي (686هـ، 27/1)، وأبي حيان (749هـ، 5/3)، وعصام الدين الإسفراييني (945هـ، ص3)، حيث يرون أن الحدود يجب أن تكون بألفاظ صريحة، تنص على المعنى المراد، وتُصان عن

كل إبهام وغموض واشترك.

ومن تلك الاعتراضات ما ذكره ابن أبي الربيع (688هـ، 1/580) من أنه أُعْرِضَ عَلَى التَّقْدِيمِ قِيدَ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ (377هـ، 1/63) للفاعل، وهو: «أَنْ يُسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ»؛ فالفعل لا يُسْنَدُ إِلَّا لما بعده، لكن قيده يُؤْهِمُ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ما بعده وإلى ما قبله، كظواهر الشواهد الآتية: من قوله

تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} [التوبة:6]، وقول الشاعر (سبق تحريجه):

وَلَا بُدُّ مِنْ عَوْجَاءَ تَهْوِي بِرَاكِبٍ
إِلَى ابْنِ الْجَلَّاحِ سَيْرُهَا اللَّيْلُ قَاصِدٍ

2. الزيادة اللفظية عديمة التأثير في الحد

يرى بعض أصحاب المنطق أن من أنواع الزيادة في الحد زيادة لا يؤثر وجودها أو عدمها في؛ فيجب صون الحدود عنها (يعقوب الباسحين، ص 157)، وقد جعل الغزالي (505هـ، 1/86) كل ما زيد على الذاتيات حشوًا، وقد اتخذ بعض النحاة هذه الزيادة منطلقًا لنقد الحدود النحوية، مثل: ناظر الجيش (778هـ، 4/2041) الذي ذكر أن ما لا يُحْتَرَزُ به عن دخول غير المحدود في الحد فلا يُحْتَاجُ إليه في الحد

وأسفر عن هذا نقد أنبجيان (749هـ، 9/208) لنفي التبعية في حد ابن مالك (672هـ، ص 114) للتمييز، وهو: «ما فيه معنى (من) الجنسية، من نكرة، منصوبة، فضلة، غير تابع»؛ بأنها إضافة لا تأثير لها، حيثُكر أن التمييز منصوب؛ فدل بذلك على لزومه النصب، أما التابع فحكمه حكم متبوعه، ولا لزوم للنصب فيه؛ فلا حاجة للاحتراز منه، وذلك كالعطف في قوله تعالى: {فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ} [البقرة:284]، و الصفة في قوله تعالى: {نَفَخَةٌ وَوَحْدَةٌ} [الحاقة:13].

وهذا صحيح، وهو أدعى إلى الإيجاز في الحد، ومثله الشاطبي (790هـ، 3/532-533) فقد اعترض على ذات القيد؛ لانعدام الفائدة منه، فما احترز منه وهو تابع اسم (لا) لا يتضمن معنى (من) الجنسية، مثل قول العرب: "لَا مَاءَ مَاءً بَارِدًا" (سبويه، 180هـ، 2/289)، وقول حسان ابن ثابت رضي الله عنه - (40هـ، 1/219):

أَلَا طِعَانَ أَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةً
إِلَّا تَجَشُّهُ وَكُمُحَوْلَ التَّنَائِيرِ

ونقد النيلي (ق 607هـ، 1/311) التقييد بوقت حدوث الفعل في أحد حدود الحال، وهو: «ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به وقت وجود الفعل» (316هـ، 1/213)؛ لأنه لا أثر له في الحد؛ ف الهيئة ووقت حدوث الفعل متلازمان ضرورة، مثل قوله تعالى

{وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [هود:85]، وقوله عز

وجل: {وَجَاءَ وَآبَاؤُهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ} [يوسف:16].

ولا أتفق مع هذا النقد؛ فلو لم يذكر هذا القيد؛ لدخلت الصفة في الحد كما دخلت في حد الزمخشري (538هـ، ص79) للحال؛ لعدم القيد نفسه.

وقد خالف ابن الحاجب (646هـ، 1/157-158) قيد التقديم فيحد الزمخشري (538هـ، ص44) للفاعل، وهو: «ما كان المسند إليه من فعل أو شبهه، مُقدِّماً عليه أبداً»؛ حيث إنه إضافة لا تحمل قيمة؛ لأنه أتى به احترازاً عن الاسم المتقدم على الفعل، لكن في هذه الصورة لا يكون الاسم فاعلاً له، مثل قوله تعالى: {وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} [التوبة:6]، وقوله جل وعلا: {أَبَشْرٌ يَّهْدُونَنَا} [التغابن:6]، وقول الشاعر (سبق تخريجه):

صَدَدْتُ فَأَطُولُ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا وَصَالَ عَلَيَّ طُولَ الصُّدُودِ يَدُومُ

كما أنه احترز عن مثل ذلك بقيد إسناد الفعل؛ فهذا يقتضي التقديم

ولا تظهر لي صحة هذا الاعتراض؛ لأنه من خلال ذكر تقديم الفعل عُرف أن الاسم إذا تقدم لم يصبح فاعلاً، كما أن الإسناد لا يكفي؛ لأن الخبر مسند، ومع هذا رتبته التأخير.

واعترض أبو حيان (749هـ، 6/179) على قيد الفراغ في حد ابن مالك (672هـ، ص75) للفاعل بكونه: «المُسند إليه فعل أو مُضَمَّن معناه، تام مقدم فارغ»؛ لأنه ذكر في البداية أنه مسند إليه فعل أو ما في معناه؛ فخرج ما احترز منه، وهو المبتدأ المؤخر وخبره المقدم المشتمل على ضمير يعود إليه - على هذا التقدير -، مثاقوله تعالى: {فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الأنبياء:97]، وقول العرب: "مُشْنُوَةٌ مَنِيشْنُوُكَ" (سيبويه، 180هـ، 2/127)، وقول الشاعر (العيني، 855هـ، 1/487):

خَيْرٌ بَنُو لَهَبٍ فَلَا تَكْ مُلْغِبًا مَقَالَةٌ لِهَبِي إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ

فتبين عدم الحاجة إلى قيد الفراغ.

واعترض ابن حمدون (1316هـ، 1/205) على قيد التقديم في حد المكودي (807هـ، 1/266) للفاعل، وهو: «الاسم المُسند إليه فعل أو ما جرى مجراه، مُقدِّماً عليه على طريقة فَعَلٍ أو فاعِلٍ»؛ بأنه لا لزوم له؛ لذكره قيد الإسناد، فإن لم يكن الفعل وشبهه مقدمين؛ فهما ليسا بمسندين، مثل قوله تعالى: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} [الانشقاق:1]، وقول الشاعر (سبق تخريجه):

وَلَا بُدُّ مِنْ عَوْجَاءَ تَهْوِي بِرَاكِبٍ إِلَى ابْنِ الْجُلَاحِ سَيْرُهَا اللَّيْلُ قَاصِدٍ

وخالف الرضي (686هـ، 3/10) قيد الإطلاق في حد ابن الحاجب (646هـ، ص29) للنعته الذي يرى أنه: «تابع، يدل

على معنًى متبوعه مطلقاً «؛ فبرى أنه لا حاجة له ، حيث ذكر لإخراج الحال؛ لأن دلالته مقيدة بوقت الفعل ، كقوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ} [البقرة:238] ، وقوله عز وجل: {أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة:41] ، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: ((وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)) (البخاري، 256هـ، 1/139)، لكن الحال قد خرجاً أولاً بذكر التبعية؛ فأصبح قيد الإطلاق إضافة زائدة في الحد. وأرى صحة هذا النقد.

3. ورود عبارات مجملة في الحد:

من شروط الحدود في المنطق خلوها من العبارات والألفاظ المجملة (الأبياري، 616هـ، 1/248)؛ حيث إنها تفتقد الدلالة الصريحة على المعنى المقصود. وفي الجانب النحوي تأثر بعض النحاة بهذا؛ فالرضي (686هـ، 1/217، 2/97) يرى أنه مما يُحدث الخلل في الحدود شمولها على ألفاظ مجملة، واعتماد الحاد على فكره ورأيه، والنيلي (ق607هـ، 1/18) يقرر أن الأولوية للفظ الصريح، كما أن الشاطبي (790هـ، 3/529) يؤكد على أن الإجمال يؤدي إلى الإبهام.

وبضيفاً هذا الأمر نتج عنه الاعتراض على الإجمال في نوع (من) في حد ابن مالك (672هـ، ص24) للتمييز، بكونه:

اسْمٌ بِمَعْنَى (مِنْ) مُبَيِّنٌ نَكْرَهُ يُنْصَبُ تَمَيِّزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهُ

فلم يُحدِّدْ أهى الجنسية؟ مثل قوله عز وجل: {مَهْمَا تَأْتِيَا بِهِ مِنْ أَيْتَةٍ} [الأعراف:132]، أم التي تفيد التبعية؟ كقوله تعالى: {حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران:92]، أم التي تفيد ابتداء الغاية؟ كما جاء في قوله تعالى: {مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الإسراء:1].

وخالف ابن يعيش (643هـ، 2/56) الإطلاق في تعيين صاحب الحال في حد الرمخشري (538هـ، ص79) لها بأن: «مجيئها لبيان هيئ الفاعل أو المفعول، وذلك قولك: ضربتُ زيداً قائماً، تجعله حالاً من أيهما شئت»؛ لأن الحال تلاصق صاحبها؛ حتى لا يقع لبس في بعدها، فلو كانت من الفاعل أصبحت الجملة: ضربتُ قائماً زيداً، إلا إذا كانت الحال معلومة للمتلقى؛ فيجوز بعدها ، كقوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ} [آل عمران:39]، وقول عمرو بن كلثوم (39 ق.هـ، ص66):

وَإِنَّا سَوْفَ تَدْرِكُنَا الْمَنَآيَا مُقَدَّرَةٌ لَنَا وَمُقَدَّرِينَآ

ونقد أبو حيان (749هـ، 9/8-9) الإجمال في جر الحال في حد ابن مالك (672هـ، ص108هـ) له، وهو: «ما دل على هيئة وصاحبها، متضمناً ما فيه معنى (في)... وقد يُجر بباء زائدة»؛ لأن مُحْمَنٌ جر الحالب حرف الجر -إن صح- هو سبقه بنفي، كقراءة زيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي جعفر، وزيد ابن علي، والحسن، ومجاهد (ابن جني، 392هـ، 2/119) لقوله تعالى: {مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ} [الفرقان:18]،

وقول الشاعر (السيوطي، 911هـ، 1/340):

فَمَا إِنبَعَثُ بِمَزُودٍ وَلَا وَكَلٍ

كَائِنٌ دُعِيْتُ إِلَى بَأْسَاءِ دَاهِمَةٍ

وقول الفحيف العُقيلي (130هـ، ص252):

حَكِيمٌ بِنُ الْمُسَيَّبِ مُنْتَهَاهَا

فَمَا رَجَعْتُ بِحَابِيَةِ رِكَابٍ

** ** *

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، وبعد عرض نماذج من تأثر الحدود النحوية بالمنطق، والخلاف حولها؛ يُلاحظ الآتي:

1. عناية نحاة القرن الرابع الهجري وما بعده بشروط الحدود المنطقية؛ ولهذا كثرت اعتراضاتهم على الحدود النحوية، فقلما يخلو حد منها.
2. تعذر تطبيق جميع الشروط المنطقية، فهي تمنع ورود الأحكام في الحدود؛ ولهذا اعترض على وجودها بعض النحاة، ومن جانب آخر ذكروا لزومها لكون الحد مانعاً؛ فيمكن القول بأن تطبيقها جميعاً أمر في غاية الصعوبة، إلا أن سيادة المنطق في تلك القرون جعلت ضوابطه أساساً يحتكمون إليه في صحة الحد من عدمها.
3. تنوع منطلقات نقد النحاة على الحدود النحوية، فمنها:

أ. منطلقات أساسية لها وجاهة في النقد، وذات تأثير فعلي على دقة ضبط الحد للباب، مثل: الاعتراض على عدم ذكر قيد التمام في حد الفاعل؛ فأصبح الحد غير مانع، ونقد حد الحال على قيدي الوصفية وبيان الهيئة؛ فبناء عليهما أصبح الحد غير جامع، وكذلك الاعتراض على التقييد بمعنى (من) في حد التمييز؛ حيث أُغفلت المعاني الأخر له، ومثلها الاعتراض على قيد إسناد الفعل في حد الفاعل؛ فخرجت الفواعل المسند إليها أسماء، ويدخل فيها اعتراضات كان منطلقها التكرار؛ حيث نُقدت بعض القيود التي تكررت على صورة قيد آخر غفل عنه الحد نفسه؛ فأصبح كلا القيدين يُحترز بهما من الشيء نفسه؛ فحدث التكرار، مثل: قيدي الفراغ والتقدم في حد الفاعل يكفي عنهما قيد الإسناد، كذلك قيد الإطلاق في حد النعت تعني عنه التبعية، ونفي التبعية في حد التمييز يقوم مقامه قيد النصب.

ب. منطلقات راعت أموراً ثانوية، وحالات تفصيلية أو استثنائية تتعلق بمسائل الباب النحوي، مثل: نقد تقييد الحال بالفضلة؛ فخرجت الحال العمدة، وتقييد الفاعل بالرفع؛ فخرج المجرور منه بحرف جر زائد، والاعتراض على قيد التقدم للفاعل؛ فخرج ما تقدم منه للضرورة الشعرية، ومثل هذه لا ينبغي مراعاتها في الحدود؛ لكون الأصل فيها

رسم معالم الباب، ولو رُوِّعيت لأطالت الحد إطالة محملة وأحدثت اضطراباً فيه؛ لأن هذه الحالات هي خلاف الأصل.

ج. منطلقات أخرى لا تأثير لها؛ لأنها نقدت قيوداً أحترز من الاعتراض عليها بقيد آخر، غفل عنه المُعْتَرِض فلم يعد لاعتراضه قيمة، مثل: الاعتراض على عدم تحديد نوع (من) في حد التمييز، فذكر الشاطبي (790هـ، 531/3) أن التقييد بـ(مُبَيَّن) وضَّح أن المقصود (من) الجنسية، كذلك الاعتراض على حد النعت بأنه لا يشمل ما غرضه التفصيل، فإني أرى أن قيد توضيح المتبوع المذكور في الحد شامل لهذا الغرض.

4. اختلفت آراء النحاة حول القيد الواحد؛ فما اعترض عليه نحوي، قال آخر بضرورة وجوده، ويتجلى هذا في قيد التمام من حد الفاعل؛ فنُقِدَ مَنْ ذَكَرَهُ وَنُقِدَ مَنْ غَفَلَ عَنْهُ، وكذلك قيد التبعية أُعْتَرِضَ عَلَى وجوده في حد التمييز، وأُعْتَرِضَ عَلَى عدمه في حد النعت، ومثلهما الاعتراض على ورود الحكم الإعرابي في حد الفاعل، وعدمه في حدي المفعول له والحال.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- 1. الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، 1417هـ.
- 2. أمالي ابن الشجري، لابن الشجري، تحقيق محمود الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، د. ط.، 1412هـ.
- 3. الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي، تحقيق حسن فرهود، ب. ن.، ط. الأولى، 1389هـ.
- 4. الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب، تحقيق موسى العلي، مطبعة العاني ببغداد، ب. ط.، 1982م.
- 5. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي، تحقيق محسن بيدار فر، منشورات بيدار، ط. الثانية، 1384هـ.
- 6. التحفة الشافية في شرح الكافية، لتقي الدين التلي، تحقيق محمد الخطيب، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، 1440هـ.
- 7. التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي تحقيق حسن هندأوي، دار القلم بدمشق (ج1-5)، وباقي الأجزاء دار كنوز إشبيلية بالرياض، ط. الأولى.
- 8. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، تحقيق محمد بركات، دار الكاتب العربي بالقاهرة، ب.

- ط.، 1388 هـ.
9. تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، للدماميني، تحقيق محمد المفدى، ب. ن.، ط. الأولى، 1403 هـ.
10. تقويم الفكر النحوي، لعلي أبو المكارم، دار غريب بالقاهرة، ب. ط.، 2005 م.
11. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، لناظر الجيش، تحقيق علي فاخر وآخرون، دار السلام بالقاهرة، ط. الأولى، 1428 هـ.
12. الجمال في النحو، للزجاجي، تحقيق علي الحمد، مؤسسة الرسالة ببيروت ودار الأمل بإريد، ط. الأولى، 1404 هـ.
13. حاشية ابن حمدون على شرح المكودي ، لأبي العباس بن حمدون، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ببيروت، ب. ط.، 1424 هـ.
14. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، لمحمد الصبان، تحقيق طه عبد الرؤوف، المكتبة التوفيقية، د. ط.، د. ت.
15. حاشية العصام على كافية ابن الحاجب ، لعصام الدين الإسفراييني، المكتبة المحمودية بإسطنبول، ب. ط.، 1313 هـ.
16. حاشية محمد عبادة العدوي على شذور الذهب، تحقيق محمد البليسي، المطبعة الوهبية البهية في مصر، ب. ط.، 1292 هـ.
17. الحلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل ، لابن السيد البطلبيوسي، تحقيق سعيد عبد الكريم، دار الرشيد ببغداد، د. ط.، 1980 م.
18. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. الرابعة، 1418 هـ.
19. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق أحمد الخراط، دار القلم بدمشق، د. ط.، د. ت.
20. دراسات نقدية في النحو العربي، لعبد الرحمن أيوب، مؤسسة الصباح بالكويت، ب. ط.، 1957 م.
21. الدرة الألفية (ألفية ابن معط في النحو والصرف والخط والكتابة) ، ليحيى بن عبد المعطي، تحقيق سليمان البلکيمي، دار الفضيلة بالقاهرة، ط. الأولى، 2010 م.
22. الدر اللوامع، لأحمد الشنقيطي، تحقيق عبد العال سالم، عالم الكتب، د. ط.، 2013 م.
23. ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري، تحقيق أنور عليان ومحمد الشوابكة، مركز زايد للتراث والتاريخ بالعين، ط. الأولى، 1421 هـ.

24. ديوان حسان بن ثابت، تحقيق وليد عرفات، دار صادر ببيروت، د. ط.، 2006م.
25. ديوان الحطيئة، تحقيق حمدو طماس، دار المعرفة ببيروت، ط. الثانية، 1426هـ.
26. ديوان النابغة الذبياني، تحقيق محمد إبراهيم، دار المعارف ببيروت، ط. الثانية، ب. ت.
27. ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق حمدو طماس، دار المعرفة ببيروت، ط. الأولى، 2004م.
28. رسالة في المنطق (إيضاح المبهم في معاني السلم) ، لأحمد الدمنهوري، تحقيق عمر فاروق، مكتبة المعارف ببيروت، ط. الثانية، 1427هـ.
29. شذور الذهب، لابن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط. الأخيرة، 1357هـ.
30. شرح أبيات معني اللبيب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد العزيز رياح وأحمد الدقاق، دار المأمون للتراث، ط. الثانية، 1407هـ.
31. شرح اختيارات المفضل، للخطيب التبريزي، تحقيق فخر الدين قباوه، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الثانية، 1407هـ.
32. شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد المختون، دار هجر، ط. الأولى، 1410هـ.
33. شرح جمل الزجاعي (الشرح الكبير) ، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق صاحب أبو جناح، ب. ن، ب. ط، ب. ت.
34. شرح جمل الزجاعي (من أول الكتاب حتى نهاية باب المخاطبة) ، لابن خروف الإشبيلي، تحقيق سلوى محمد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، د. ط.، 1419هـ.
35. شرح الرضي على كافية ابن الحاجب ، لرضي الدين الاستربابادي، تحقيق عبد العال سالم، عالم الكتب بالقاهرة، ط. الأولى، 1421هـ.
36. شرح الشواهد الكبرى (المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية) لبدر الدين العيني، تحقيق علي فاخر وآخران، دار السلام بالقاهرة، ط. الأولى، 1431هـ.
37. شرح شواهد المعني، للسيوطي، تحقيق أحمد كوجان لجنة التراث العربي، د. ط.، 1386هـ.
38. شرح المفصل، لابن يعيش، تحقيق مشيخة الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ب. ط.، ب. ت.
39. شرح المكودي على ألفية ابن مالك ، لأبي زيد المكودي، تحقيق فاطمة الراجحي، جامعة الكويت، ب. ط.، 1993م.
40. شعر القحيف العقيلي، تحقيق حاتم الضامن، فرزة من مجلة المجمع العلمي العراقي ببغداد، ج. الثالث، مج. السابع والثلاثون، 1406هـ.

41. صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط. الأولى، 1422 هـ.
42. صحيح مسلم، لمسلم النيسابوري، مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، ط. الأولى، 1435 هـ.
43. الصفوة الصفية في شرح الدرّة الألفية، للنيلي، تحقيق محسن العميري، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ب. ط.، 1419 هـ.
44. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ليعقوب الباحثين، مكتبة الرشد بالرياض، ط. الثانية، 1422 هـ.
45. الغرة في شرح اللمع (من أول باب إن وأخواتها إلى آخر باب العطف)، لابن الدهان، تحقيق فريد الزامل، دار التدمرية بالرياض، ط. الأولى، 1432 هـ.
46. في أصول اللغة والنحو، لفؤاد ترزي، دار الكتب ببيروت، ب. ط.، 1969 م.
47. الكافي في الإفصاح عن مسائل كتاب الإيضاح (السفر الثاني)، لابن أبي الربيع السبتي، تحقيق فيصل الحفيان، مكتبة الرشد بالرياض، ط. الأولى، 1422 هـ.
48. الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط، لابن الحاجب، تحقيق صالح الشاعر، مكتبة الآداب بالقاهرة، ب. ط.، 1431 هـ.
49. الكتاب، لسبويه، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. الخامسة، 1435 هـ.
50. اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري، تحقيق غازي مختار، دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق، من مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ط. الأولى، 1416 هـ.
51. مجالس ثعلب، لأبي العباس ثعلب، تحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، ط. الثانية، 1948 م.
52. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، تحقيق علي النجدي وآخرون، لجنة إحياء كتب السنة في القاهرة، ب. ط.، 1415 هـ.
53. المستقصى من علم الأصول، للغزالي، تحقيق حمزة بن زهير، ب. ط.، 1413 هـ.
54. معاني القرآن، للفراء، تحقيق أحمد نجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة بمصر، ط. الأولى، 1955 م.

55. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية ببيروت، د. ط.، 1434هـ.
56. المفصل في علم العربية، للزمخشري، تحقيق فخر قداره، دار عمار بعمان، ط. الأولى، 1425هـ.
57. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للشاطبي، تحقيق عبد الرحمن العثيمين وآخرون، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. الأولى، 1428هـ.
58. المقتضب، للمبرد، تحقيق محمد عظمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر، ط. الثالثة، 1415هـ.
59. المقدمة الجزولية في النحو، للجزولي، تحقيق شعبان عبد الوهاب، مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، ط. الأولى، 1988م.
60. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق عبد العال سالم، مؤسسة الرسالة ببيروت (من الجزء الأول إلى الثالث)، ب. ط.، 1413هـ، ودار البحوث العلمية بالكويت (من الجزء الرابع إلى السابع)، ط. الأولى، 1399هـ.